

## تعليمات عامة عدد 1

**الموضوع:** حول مزيد إحكام توزيع منتوجات الإختصاصات.  
**المراجع:** - الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق برخص  
إستغلال محلات بيع التبغ.  
- تعليمات عامة عدد 1 لسنة 2009 بتاريخ 15 جانفي 2009 .  
**المصاحب:** 2 ملاحق.

\*\*\*\*\*

من خلال متابعة عمليات التصرف في منتوجات الإختصاصات لدى المراكز المحاسبية وبمعينة ملفات المتزودين بالتبغ والوقيد بأمانات المال الجهوية وبمتابعة كيفية توزيع مواد الإختصاصات على المتزودين بعدة قباضات مالية بات من الضروري مراجعة التعليمات العامة عدد 1 لسنة 2009 بتاريخ 15 جانفي 2009 المشار إليها بالمرجع أعلاه وذلك بتحديد الأشخاص المؤهلين للتزود بمنتوجات الإختصاصات وتحديد إجراءات التزود والمتابعة من قبل الاطراف المتدخلة في التصرف في هذه المنتوجات.

### 1- الأشخاص المؤهلون للتزود بمنتوجات الإختصاصات :

عملا بأحكام الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق برخص إستغلال محلات بيع التبغ، يستوجب تعاطي نشاط بيع التبغ الحصول على ترخيص مسبق مسلم من قبل والي الجهة.  
و قد مكن التشريع الجاري به العمل الطرفين التاليين دون سواهما من التزود بمنتوجات الإختصاصات :

✓ صاحب الرخصة الذي له حق شخصي لا يمكن التفريط فيه، وهذا الحق قابل للسحب والمراجعة كل خمس سنوات،  
✓ المساعد على البيع الذي كلفه صاحب الرخصة بالتصرف في محلّ تعاطي النشاط المبيّن بالرخصة.

لذا فإنه لا يمكن، بداية من 10 نوفمبر 2015 ، السماح لغير صاحب الرخصة أو المساعد على البيع بالتزود بمنتوجات الإختصاصات.

## 2- الإجراءات الواجب القيام بها من طرف الأشخاص المرخص لهم بالتزود :

### 1.2 - بالنسبة لأصحاب الرخص الذين يتزودون بصفة شخصية :

يتعين على أصحاب رخص التزود بمنتجات الإختصاصات تقديم ملف إلى أمانة المال الجهوية الراجعين إليها بالنظر من أجل الحصول على بطاقة تزود يتضمن الوثائق التالية:

- 1- نسخة مطابقة للأصل من قرار رخصة إستغلال محل لبيع التبغ،
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية الخاصة بممارسة نشاط بيع مواد الإختصاصات، سواء كان النشاط أوليًا أو ثانويًا،
- 3- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ إستخراجه أكثر من شهر واحد،
- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 5- صورتان شمسيّتان لصاحب الرخصة.

وفي صورة رغبة صاحب الرخصة في تغيير محل ممارسة النشاط، فإنه يتعين عليه تقديم مطلب في ذلك لمصالح الولاية، طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الأمر المذكور أعلاه القاضي بتكليف لجنة جهوية للنظر في المطالب المتعلقة بتغيير عناوين محلات بيع منتجات الإختصاصات، و على المتزود المعني بالأمر الإستظهار لدى أمانة المال الجهوية بما يفيد موافقة اللجنة المذكورة على ذلك الطلب.

### 2.2 - بالنسبة للمساعدين على البيع:

يتعين على المساعدین على بيع منتجات الإختصاصات تقديم ملف إلى أمانة المال الجهوية الراجعين إليها بالنظر من أجل إضافة هوياتهم على بطاقة تزود أصحاب الرخص الأصلية، يتضمن الوثائق التالية:

- 1- أصل بطاقة التزود المسندة من قبل أمانة المال الجهوية،
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمساعد على البيع، مع ضرورة الإدلاء بشهادة غلق الملف الجبائي بعنوان ممارسة نشاط بيع مواد الإختصاص لصاحب الرخصة الأصلية أو حذف النشاط الثانوي في صورة تعاطي نشاط أصلي آخر ،
- 3- مضمون ولادة لصاحب الرخصة و آخر للمساعد على البيع لم يمض على إستخراجهما أكثر من شهر واحد،
- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 5- صورتان شمسيّتان،
- 6- نسخة من الكتب المبرم بينه وبين صاحب الرخصة حسب الأنموذج المصاحب بالملحق عدد 1 مؤثر عليه من قبل أمين المال الجهوي.

### 3- الوثائق الواجب الإستظهار بها عند كل عملية تزود :

يتم التزود بمنتجات الإختصاصات وجوباً وحصرياً من القبضة المالية أو مركز التوزيع المحدد ببطاقة التزود المسندة من قبل أمانة المال الجهوية.

و يتعين على صاحب الرخصة أو المساعد على البيع الإستظهار بالوثائق التالية عند كل عملية تزود:

- ✓ بطاقة التزود الأصلية المسندة من قبل أمانة المال الجهوية،
- ✓ مطلب تزود حسب النموذج المعد للغرض المصاحب بالملحق عدد 2 معد بكل دقة يحمل ختم وإمضاء المتزود ، والمتوفر بقباضة المالية أو مركز التوزيع المختص،

ملاحظة :

- لا يتم قبول نسخ من بطاقات التزود أو بطاقات التزود المنتهية الصلوحية،
- على الأعوان المؤهلين لإدراج مطالب التزود بالمنظومة الإعلامية التثبت من هوية المتزودين و كذلك من صلوحية بطاقات التزود .

#### 4 - متابعة وضعية مستغلي رخص بيع التبغ و الوقيد :

##### 1-4 - على مستوى أمانات المال الجهوية :

تتولى أمانات المال الجهوية :

- إسناد بطاقات التزود بمنتجات الاختصاصات، حسب النموذج الجديد المتوفر ،
- التنسيق مع القباض المختصين ورؤساء مراكز التوزيع ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لتحديد الرخص غير النشطة منذ خمس سنوات على الأقل وإعلام الولاية بها لسحبها عملا بمقتضيات الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995،

- تجديد صلوحية بطاقات التزود سنويا، و ذلك بعد تقديم المعنى بالأمر للوثائق التالية:

- بطاقة التزود الأصلية،
- مضمون ولادة لصاحب الرخصة و المساعد على البيع لم يمض على تاريخ استخراجه أكثر من شهر،
- عقد إستغلال معرف بالإمضاء من صاحب الرخصة و المساعد على البيع.

##### 2-4- على مستوى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات و مكاتب مراقبة الأداءات :

في إطار متابعة الوضعية الجبائية لمستغلي رخص بيع منتجات الاختصاصات ، يتعين على السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات، إعلام كل من السادة أمين المال الجهوي وقباض المالية أو رئيس مركز التوزيع بحالات عدم وجود المحل بالعنوان المضمن بالرخصة أو حالات عدم مطابقة عناوين تعاطي النشاط وذلك في إطار اعمال الرقابة المجراة من قبلهم. ويتعين في هذه الحالات على السيد امين المال الجهوي، إعلام اللجنة الجهوية المكلفة بإسناد الرخص بهذه الإخلالات و إيقاف تزويد صاحب الرخصة أو المساعد على البيع بمنتجات الاختصاصات إلى حين تسوية وضعيته ،

##### 3-4 - على مستوى القباضات ومراكز بيع منتجات الاختصاصات:

يتعين على السادة قباض المالية ورؤساء مراكز التوزيع :

- ✓ دعوة أصحاب الرخص الذين تحصلوا على بطاقات تزود قديمة إلى تجديدها لدى مصالح أمانة المال الراجعين إليها بالنظر حسب النموذج المعد في الغرض وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات،

✓ تكليف عون أو من ينوبه، دون سواهما، للقيام بإدراج بطاقات التزود أو إلغائها بالمنظومة الإعلامية ،

كما يوصى بضرورة التقيد بما يلي عند كل عملية توزيع لمواد الاختصاصات :

✓ وجوب الإطلاع على بطاقات التزود الأصلية والتثبت من المعطيات التالية :

- هوية المتزودين سواء كانوا أصحاب الرخص أو المساعدين على التوزيع،
- صلوحية بطاقات التزود (المحددة بسنة)،
- تطابق البيانات المدرجة بمطالب التزود مع بطاقات التزود،

✓ الحرص على توزيع كمية منتوجات الاختصاصات خلال حصة التوزيع بالتساوي

على المتزودين، وكل مخالفة لذلك تعتبر تجاوزاً،

✓ وجوب الاحتفاظ بالجراند اليومية لبطاقات التزود المقبولة ( journal quotidien bulletins édités des )، تكون مرفقة بطلبات التزود المقدمة من المتزودين،

✓ وجوب الاحتفاظ بالجرد اليومي النهائي ،

✓ إرفاق بطاقات التزود الملغاة مع القائمة اليومية للوصلات الملغاة ،

إن السادة أمناء المال الجهويين ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات، وقباض المالية، ورؤساء مراكز التوزيع، مدعوون إلى التنسيق فيما بينهم لمزيد إحكام عمليات التصرف في توزيع منتوجات الاختصاصات، ومتابعة الوضعية الجبائية لمختلف المستغلين العاملين في القطاع و رفع كل الإشكاليات التي يتم التعرض إليها إلى رؤسائهم في الإبان.

ملاحظة : تلغي هذه التعليمات وتعوض التعليمات العامة عدد 1 لسنة 2009 المؤرخة في 15

جانفي 2009 .

عن فكيحة التتالية وتنويعات  
المجالس القطاعية  
الجهوية